@ 383 @ والإبل والغنم لأنها تقع على الذكور والإناث فإن نصت على أحد المحتملين فإن الاعتبار بذلك النص انتهى فقد صرح بأنها إن استعملت مراداً بها الذكور تعطى حكم الذكور وقد نص صاحب القاموس وغيره على أنهم كانوا يعلقون السلع على الثيران كما تقدم فبهذا الاعتبار لا يسوغ وصف البقور بالمسلعة السابع إيراد المسلعة صفة جارية على موصوف مذكور والذي يظهر من عبارة صاحب الصحاح أنها اسم للبقر التي يعلق عليها السلع للاستمطار لا صفة محضة حيث قال ومنه المسلعة إلى آخره ولم يقل ومنه البقر المسلعة وقال السيوطي في شرح شواهد المغني نقلاً عن أئمة اللغة أن المسلعة ثيران وحش علق فيها السلع وحينئذ فلا تجري على موصوف كما أن لفظ الركب اسم لركبان الإبل مشتق من الركوب ولم يستعمل جارياً على موصوف فلا يقال جاء رجال ركب بل جاء ركب الثامن أن المنصوص عليه في كتب اللغة أن الذريعة بمعنى الوسيلة لا غير وأن الوسيلة مستعملة في ا لتعدية بإلى فاستعمال الذريعة هنا بدون إلى مع لفظة بين مخالف لوضعها واستعمالها المنصوص عليه وأما اللام في لك فإنها للاختصاص فلا دخل لها في التعدية كما يقال اجعل هذا الكتاب تحفة لك التاسع قوله بين ا والمطر لا معنى له والصواب بينك وبين ا لأجل المطر وذلك لأنهم كانوا يشعلون النيران في السلع والعشر المعلقة على الثيران ليرحمها ا تعالى وينزل المطر لإطفاء النار عنها كما تقدم وا أعلم أقول لا يخفى أن ما استخرجه لا يسمى أغلبة أغاليط فأجل فكرك فيما هنالك تصب المحز والسلع بفتحتين والعشر بضمة ففتحة ضربان من الشجر كانت العرب إذا أرادوا الاستسقاء في سنة الجدب عقدوها في أذناب البقر وبين عراقيبها وأطلقوا فيها النار وصعدوا بها الجبال ورفعوا أصواتهم بالدعاء وهذه النار أحد نيران العرب وهي أربعة عشر نار المزدلفة توقد حتى يراها من دفع من عرفة وأوّل من أوقدها قصي بن كلاب وهذه ونار التحالف لا يعقدون الحلف إلا عليها يطرحون فيها الملك والكبريت فإذا استشاطت قالوا هذه النار قد تهددتك ونار الغدر كانوا إذا غدر الرجل بجاره أوقدوا له ناراً بمنى أيام الحج ثم صاحوا هذه غدرة فلان فيفتضح الغادر دنيا وأخرى فينصب له لواء يوم المحشر وينادى عليه على رؤوس الأشهاد هذه غدرة فلان بن فلان ثم يلقى في النار ونار السلامة توقد للقادم من سفره سالماً غانماً ونار الزائر والمسافر وذلك أنهم